

المملكة العربية السعودية

جمعية الإعلام الرقمي

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



جمعية الإعلام الرقمي
Digital Media Association

ترخيص رقم / ١٨٣٨

المشفوعات :

التاريخ :

الرقم :

السياسات

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين

جمعية الإعلام الرقمي

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

<https://www.digital-media.sa>



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة نجران - حي الضباط

جوال : 0571712121 - هاتف : 0175179759 - صندوق بريه : 7033 الرمز البريدي : 12461

البريد الإلكتروني : digi6al_media@hotmail.com الموقع الإلكتروني : <https://digital-media.sa>



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

المادة (١): تمهيد

تنظم هذه السياسة علاقات الجمعية بالمستفيدين من خدمات الجمعية وأعضاء الجمعية بكافة أنواعهم وبباقي أصحاب المصالح بها، بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف. وتشكل القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة أصحاب المصالح.

تطبق هذه السياسة على كافة أصحاب المصالح المذكورين أدناه وبما لا يتعارض مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الجمعية:

- (١) جميع أعضاء الجمعية.
- (٢) أعضاء مجلس إدارة الجمعية وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- (٣) أعضاء الإدارة التنفيذية والموظفين في الجمعية.
- (٤) المستفيدين من خدمات الجمعية.
- (٥) مراجعى الحسابات ومستشاري الجمعية.
- (٦) المانحين والدائنين والموردين والمجتمع وأصحاب المصالح الآخرين.

المادة (٢): الهدف من السياسة

تنظم هذه السياسة علاقات الجمعية بالمستفيدين من خدمات الجمعية وأعضاء الجمعية بكافة أنواعهم وبباقي أصحاب المصالح بها، بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف. وتشكل القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة أصحاب المصالح.

تهدف السياسة إلى تحقيق ما يلي:

- (١) بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بالعلاقة مع المستفيدين والأعضاء وبباقي أصحاب المصالح.
- (٢) ضمان الاستمرارية في تطبيق المعايير والالتزام بها وحماية حقوق المستفيدين والأعضاء وبباقي أصحاب المصالح.



المشفوعات :

الرقم :

التاريخ :

(٣) العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن احترام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للأعضاء ولباقي أصحاب المصالح.

(٤) تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح للجمعية وبيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بحماية أصحاب المصالح وحفظ حقوقهم، بحيث تتضمن:

أ) آليات تعويض أصحاب المصالح في حال انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.

ب) آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الجمعية وأصحاب المصالح.

ج) آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع المستفيدين والأعضاء والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

المادة (٣): الإشراف على تطبيق السياسة

يقوم المدير التنفيذي في الجمعية بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تم مع أصحاب المصالح والتأكد من حماية حقوق أصحاب المصالح والرفع بأى توصيات يراها إلى مجلس الإدارة.

المادة (٤): السياسة العامة

(١) التعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية يتم بذات الشروط التي تطبقها الجمعية مع الأطراف المختلفة من أصحاب المصالح دون أي تمييز أو شروط تفضيلية، وتسعى الجمعية على ألا يحصل أي من أصحاب المصالح على أية ميزة من خلال تعامله في العقود والصفقات التي تدخل في نشاطات الجمعية الاعتيادية.

(٢) العقود المبرمة بين أصحاب المصالح والجمعية يجب أن تتضمن وتوضح بشكل تفصيلي الإجراءات التي سيتم إتباعها في حالة إخلال أي من الأطراف بالتزاماته، وكذلك الإجراءات التي سيتم دفع تعويضات بها.

(٣) تسعى الجمعية لحل كافة الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ من/مع أصحاب المصالح في تعاملاتها بالطرق الودية بما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصلحتها قدر ما أمكن، على أن يتم تعويض أصحاب المصالح وفقاً لما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرار وذلك بعد استنفاد كافة الإجراءات النظامية والشرعية بخصوص تلك الأحكام والقرارات.



الرقم :
التاريخ :

المشروعات :

(٤) تقوم الجمعية بتطوير آلية واضحة لترسيمة المناقصات والعقود والصفقات بأنواعها المختلفة، وذلك من خلال أوامر الشراء المختلفة.

(٥) تفصح الجمعية بكل شفافية عن أي أحداث جوهرية تؤثر على أعمالها وفقاً لسياسة الإفصاح والشفافية الخاصة بالجمعية وحسب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية، وتتيح الجمعية لأصحاب المصالح إمكانية الحصول على المعلومات والبيانات ذات الصلة بأنشطتهم وبما يكفل تحقيق مبدأ العدالة في توفير المعلومات المناسبة في الوقت المناسب بغرض مساعدة أصحاب المصلحة على اتخاذ القرارات بناءً على معلومات صحيحة وواافية، وحصولهم على فرص متكافئة في الوصول إلى المعلومة وضمان عدم تسرب المعلومات إلى بعضهم دون البعض الآخر.

(٦) تحافظ الجمعية على سرية المعلومات المتعلقة بأصحاب المصالح وتدرج بند خاص بسرية المعلومات في العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية مع المستفيدين والمانحين والدائنين والموردين.

(٧) تتيح الجمعية لأصحاب المصالح إمكانية إبلاغ مجلس إدارة الجمعية عن أية ممارسات غير سليمة يتعرضون إليها من قبل الجمعية، وتتوفر الجمعية الحماية المناسبة للأطراف التي تقوم بالإبلاغ، وذلك وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين المطبقة في الجمعية.

(٨) تشجع الجمعية أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة أنشطة الجمعية المختلفة وتتوفر الآليات والأطر التي تكفل الاستفادة القصوى من إسهامات أصحاب المصالح بالجمعية وتحthem على المشاركة في متابعة نشاط الجمعية. ومن بين تلك الآليات والأطر ما يلي:

أ) الموقع الإلكتروني للجمعية الذي يحتوي على كافة المعلومات عن الجمعية.

ب) التقرير السنوي للجمعية.

ج) إفصاحات الجمعية.

د) إعلانات الصحف والبيانات الصحفية للجمعية.



المشفوعات :

التاريخ :

المادة (٥): التزامات الجمعية تجاه أصحاب المصالح

- (١) يعتمد الأعضاء والمانحين والجهات التنظيمية وال العامة وبباقي أصحاب المصالح على تقارير الجمعية الإدارية والمالية لاتخاذ قراراتهم، لذلك يجب أن تكون جميع التقارير صحيحة و كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة وتصدر في الوقت المناسب.
- (٢) يجوز للموظفين المصرح لهم فقط تقديم تقارير إدارية ومالية إلى أطراف ثالثة.
- (٣) يجب إعداد سجلات العمل دائمةً بشكل دقيق ونزيه، ويحظر تماماً تزييف أو تحريف المعلومات الواردة في سجلات العمل. كما يحظر خداع إدارة الجمعية أو مراجعيها الداخليين والخارجيين أو مانحيها أو أعضائها أو أي صاحب مصلحة آخر.
- (٤) يجب أن تمثل الجمعية لكافة سياسات إدارة السجلات ويعين عليها الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية التي لها قيمة كبيرة بالنسبة لعمليات وإدارة الجمعية و/أو المعلومات الخاضعة لمتطلبات قانونية أو تنظيمية تقتضي الاحتفاظ بها (سجلات الجمعية) للفترة المحددة في جدول مدة الاحتفاظ بالمستندات المناسب. ومع ذلك، فالسجلات غير الخاصة بالجمعية - بما في ذلك المعلومات المكررة والمسودات والمعلومات المؤقتة وسجلات الجمعية - التي انقضت المدة المحددة للاحتفاظ بها، ينبغي التخلص منها طالما لم تكن خاضعة لـإخطار الاحتفاظ بالمستندات.
- (٥) يجب حماية جميع ممتلكات الجمعية (المادية وغير المادية) من سوء الاستخدام أو التلف أو السرقة أو أي تعامل آخر غير مناسب.
- (٦) يجب استخدام أموال الجمعية على نحو مسؤول ولأغراض أعمال الجمعية فقط لا غير.
- (٧) يتحمل كل موظف مسؤولية حماية أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالجمعية والتي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - أجهزة الحاسوب الآلي ونظم الاتصال عبر الشبكات وأنظمة البريد الإلكتروني والرسائل الفورية وأجهزة الهاتف المحمول وأنظمة الهاتف والصوت ومؤتمرات الفيديو ونظم الفيديو الأخرى ومصادر المسح الضوئي والطباعة ونظم الدخول بالبطاقات والمعلومات الأخرى المعالجة بالحاسوب الآلي. ويتحمل كذلك مسؤولية حماية هذه الأنظمة والبيانات الواردة في هذه الأنظمة من الوصول غير المناسب إليها أو التلف أو السرقة.
- (٨) يجب عدم استخدام الرسائل وأي اتصالات أخرى مرسلة أو مستلمة باستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالجمعية بهدف إنشاء أو تخزين أو نقل معلومات تكون عدائية أو ماكرة.



الرقم :
 التاريخ :

المشروعات :

أو غير قانونية أو جنسية صريحة أو تمييزية أو مضايقة أو وقحة أو بلغة كريهة أو ازدرائية.
 كما لا يجوز استخدام هذه الأنظمة للوصول إلى موقع الشبكة التي تتضمن محتويات مشابهة.

(٩) تلتزم الجمعية بالوفاء بمسؤولياتها بهدف المساعدة على منع عمليات غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية. تشمل هذه المسؤوليات بصورة عامة تحديد هوية المستفيدين ومراقبة نشاط المستفيد والإبلاغ عن النشاط المشبوه أو غير المعتمد بما يتماشى مع القوانين السارية.

المادة (٦): مسؤوليات الموظفين تجاه المستفيدين

على جميع الموظفين في الجمعية الذين يتعاملون بشكل مباشر مع المستفيدين:

- (١) تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة، والعنابة بأراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقتراحاته ونقلها.
- (٢) تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد، وتقديم ما يحتاجه المستفيد من نصائح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
- (٣) حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.
- (٤) الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
- (٥) العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
- (٦) الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيق خاطره وتوجيهه لما في صالحه.

المادة (٧): خصوصية المستفيدين من الجمعية وأمن البيانات

- (١) يجب على الجمعية أن تتعامل بحرص مع معلومات المستفيدين السرية - بما في ذلك المعلومات الشخصية - وأن تحميها، وفي كافة الأحوال يجب على الجمعية المحافظة على تدابير وقائية مناسبة على الأصعدة المادية والإدارية والفنية فيما يخص معلومات المستفيدين السرية بما في ذلك المعلومات الشخصية.



الرقم :
 التاريخ :

المشروعات :

(٢) يجب على الجمعية ألا تخاطر مطلقاً بثقة أي مستفيد عبر الإفصاح عن معلومات العميل السرية - بما في ذلك المعلومات الشخصية - إلا إلى الجهات التي تحتاج إلى معرفتها لأسباب مشروعة تتعلق بالأعمال، ولا تخاطر باستخدامها على نحو يتنافى مع أنظمة وسياسات الجمعية.

(٣) يجب على الجمعية أن تحرص بشكل خاص على اتباع القوانين والأنظمة والسياسات عند مشاركة المعلومات الشخصية مع أطراف أخرى (حتى وإن كان ذلك لأغراض العمل المشروعة) وعن نقل المعلومات.

(٤) يتحمل الموظفوون والمتطوعون والمعاونيـن الذين يتعاملون مع معلومات المستـفـيدـين مسؤولية الاطلاع على قوانـين خصوصـيـة البيانات وأمن المـعلومات السـارـيـة والـامتـثال لها.

المادة (٨): العلاقات مع المانحين والموردين

(١) يجب أن يمتنع المانحين والموردين عن العمل بطريقة محظورة أو تعتبر غير ملائمة مع أي موظف أو متعاون أو متـطـوع أو مستـشاـر في الجمعية.

(٢) على إدارة الجمعية التأكد من أن المانحين والموردين لا يستغلون علاقاتهم مع الجمعية أو يستخدمون اسم الجمعية فيما يرتبط بأي معاملات احتيالية أو غير أخلاقية أو غير نزيهـة.

(٣) يتوقع من المانحين والموردين ألا يقدموا على تقديم حواجز للموظفين أو لغيرهم ممن يمارسون أنشطة مع الجمعية لانتهاك هذه السياسة.

المادة (٩): تنوع الموردين

(٤) تسـعـيـ الجـمعـيـةـ إـلـىـ الحـصـولـ عـلـىـ شـرـاكـاتـ مـعـ مـورـديـنـ يـعـمـلـونـ فـيـ مـجاـلاتـ عـمـلـ مـخـتـلـفةـ.

(٥) تـدـعـمـ الجـمعـيـةـ تـنـوـعـ مـورـديـهاـ.



المشفوعات :

التاريخ :

الرقم :

المادة (١٠): المعاملة العادلة

- (٦) تسعى الجمعية للحصول على ميزات تنافسية من خلال ممارسات العمل القانونية والأخلاقية فقط.
- (٧) ينبغي على كل موظف وتعاون ومتطوع مزاولة الأعمال بأسلوب عادل مع المستفيدين والأعضاء والموردين والمنافسين، وعدم الاستخفاف بقدر المنافسين أو بخدماتهم.
- (٨) لا تسمح الجمعية على الإطلاق باستغلال أي شخص بشكل غير ملائم عن طريق التلاعب بمعلومات متميزة أو إخفائها أو عرض الحقائق على نحو مضلل أو أي ممارسة غير عادلة أخرى.
- (٩) تتنافس الجمعية بشكل حيوي وعادل في المنطقة، وتسعى للحفاظ على أعمالها وعلى تنميتها عبر خدمات متفوقة وليس عبر ممارسات غير ملائمة أو مضادة للمنافسة.
- (١٠) تحظر الجمعية استخدام وسائل غير قانونية أو غير أخلاقية للحصول على معلومات خاصة بمنافس أو مورد، بما في ذلك الأسرار التجارية. يمكن الحصول على معلومات حول منافسي الجمعية فقط من المصادر المشروعة واللائقة. وتحظر الجمعية الحصول على معلومات سرية من منافسي الجمعية أو من عرف بأنه ملزم بواجب السرية تجاه هؤلاء المنافسين.

المادة (١١): سياسة تعويض أصحاب المصالح في حالة الإخلال بحقوقهم

يتم تعويض أصحاب المصالح في حالة الإخلال بحقوقهم وفقاً للآليات التالية:

- (١) أن يكون الإخلال ناتجاً عن عدم وفاء الجمعية بالتزاماتها التي تحددها العقود والأنظمة ذات العلاقة، أو عدم بذلها العناية الكافية، أو عدم إتباعها للمعايير والممارسات المعتمدة.
- (٢) توفر علاقة سلبية بين تصرف الجمعية والضرر الذي وقع على الأطراف ذات العلاقة.
- (٣) تسعى الجمعية جاهدة إلى تحديد مقدار الضرر الذي وقع على الأطراف ذات العلاقة.
- (٤) وجوب إثبات حالة الإخلال، سواءً بإقرار الجمعية أو بحكم من جهات الفصل المختصة.
- (٥) تسعى الجمعية للدخول في نقاش ومفاضلات مع الأطراف المتضررة لبحث إمكانية الاتفاق على آلية ومبلغ التعويض.



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

(٦) تعمل الجمعية على توفير الغطاء التأميني المناسب (تأمين طرف ثالث) لتعويض الأطراف ذات العلاقة عن الأضرار المحتمل وقوعها.

(٧) كل تصرف من قبل الموظفين في الجمعية ينتج عنه ضرر لآخرين لا يلزم الجمعية بأية تبعات مادية أو معنوية؛ إلا إذا كان هذا الشخص مخولاً من قبل الجمعية للقيام بهذا العمل دون إخلال بما فوض به.

المادة (١٢): سياسة تسوية الشكاوى أو الخلافات

يتم تسوية الشكاوى أو الخلافات مع المستفيدين وأعضاء الجمعية بكافة أنواعهم وبأقى أصحاب المصالح بها وفقاً للآليات التالية:

- (١) تسعى الجمعية لتضمين عقودها واتفاقياتها مع الآخرين:
 - (أ) تغطية كاملة لكافة الجوانب النظامية والقانونية التي تجنبها وتجنب جميع الأطراف الوقوع في خلافات محتملة.
 - (ب) أسلوب تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود.
- (٢) تلتزم الجمعية بإتباع أساليب تسوية الخلافات المذكورة في العقود الموقعة كلما كان ذلك ممكناً.
- (٣) تسعى الجمعية لتسوية خلافاتها مع الأطراف ذات العلاقة بالأساليب الودية كلما كان ذلك ممكناً.
- (٤) تتضمن سياسات الجمعية ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى الموظفين وشكاوى المستفيدين وأعضاء وأساليب حلها.
- (٥) تتضمن سياسات الجمعية ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى المستفيدين وأعضاء وأساليب حلها.
- (٦) تتضمن معايير الأداء المتبعة في الجمعية معايير لقياس شكاوى المستفيدين وأعضاء وسرعة حلها للوصول إلى أعلى مستوى من الرضا.



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

المادة (١٣): إجراءات تلقي و معالجة الشكاوى

- (١) يتم تلقي شكاوى المستفيدين وأعضاء الجمعية بكافة أنواعهم وبأقى أصحاب المصالح وفقاً لأساليب التواصل التالية:
 - (٢) خطابات عن طريق البريد (ص.ب. ٢٧٢٥ الرمز البريدي ٦٦٦٦٦) أو الفاكس (٠١٧٥١٧٩٧٥٩).
 - (٣) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية (digi6al_media@hotmail.com)
 - (٤) من خلال هاتف موحد لتلقي الشكاوى والاقتراحات واللاحظات (٠٥٧١٧١٢١٢١).
 - (٥) نموذج **صفحة الشكاوى والمقترحات** على موقع الجمعية.
 - (٦) الحضور لمقر الجمعية.
 - (٧) الاستبيانات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين و/أو الأعضاء.
 - (٨) يتم تسوية ومعالجة الشكاوى والنظر فيها وفقاً للخطوات التالية:
 - (١) يقوم الموظف المختص باستقبال الشكوى، ويتم النظر في الشكوى وإبداء الرأي فيها من قبل المعنى حسب طبيعة الشكوى.
 - (ب) يتم اعتماد آلية معالجة الشكوى والرد من صاحب الصلاحية.
 - (ج) يتم الرد خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.
 - (د) يتم تسجيل المعالجة وتسجيلها في السجل الخاص بذلك ومتابعتها من خلال الاجتماع مع الإدارة المعنية.
 - (ه) ترفع الشكوى إلى المستوى الإداري الأعلى ومن الممكن الاستعانة بمستويات إدارية أخرى.
 - (و) يتم إصدار تعاميم وقرارات بصورة مستمرة في حال وجود ملاحظات تلافياً لعدم تكرارها مستقبلاً.



جمعية الإعلام الرقمي
Digital Media Association

ترخيص رقم / ١٨٣٨

المشفوعات :

الرقم :

التاريخ :

المادة (٤): اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، ويُعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.

== نهاية السياسة ==





اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين لجمعية الإعلام الرقمي في اجتماع مجلس الإدارة بجولته رقم (١) يوم الأحد ١٤٤٤/١١/٠١ الموافق ٢٠٢٣/٥/٢١ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تنظيم العلاقة مع المستفيدين الموضوعة سابقاً.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة

الرقم	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	محمد بن فهد آل الحارث	رئيس المجلس	
٢	عماد علي بن حسن النجراني	نائب الرئيس	
٣	علي صالح حسن بالحارث	المشرف المالي	
٤	عبد الله سعيد بن سعد القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
٥	تغريد حسين يحيى آل داشل	عضو مجلس الإدارة	

